يكون الغالب عليه الحرام او يكون جميعه حراما اما ان لا يكون له مال حلال
واما ان يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال فان كان
الغالب عليه الحلال فاجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه
وقبول هديته وهبته واكل طعامه وابى من ذلك كله ابن وهب وحرمه اصبغ
على اصله في ان المال اذا خالطه شيء من الحرام حرام كله يلزمه التصدق بجميع
ماله قال الشيخ ابو الوليد القياس قول ابن القاسم وقول ابن وهب استحسان
وقول اصبغ تشديد على غير قياس واما اذا كان الغالب عليه الحرام فتمنع
معاملته وقبول هديته وهل على وجه الكراهة وهو مذهب ابن القاسم
او على وجه التحريم وهو مذهب اصبغ الا ان يبتاع سلعة حلالا فلا باس ان
يبتاع منه وان تقبل منه هبته ان علم انه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التبعات
على القول بان معاملته مكروهة ويختلف في ذلك على القول بانها محظورة واما
ان كان ماله كله حراما اما ان لا يكون له مال حلال واما ان يكون قد ترتب في
ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال فاختلف في معاملته وقبول هبته
واكل طعامه على اربعة اقوال احدها ان ذلك كله لا يجوز وان كانت السلعة
التي وهب او الطعام الذي اطعم قد علم انه اشتراه واما ان علم انه ورثه
او وهب له فيجوز الا ان يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما ورثه
او وهب له فيكون حكمه حكم ما اشتراه وكذلك حكم ما صار اليه والقول
الثاني ان معاملته ومبايعته تجوز في ذلك المال وفيما اتهبه من السلع
وفيما وهب له او ورثه وان كان عليه من التبعات ما يستغرق فيه اعاملته
بالقيمة ومن كان به ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته والقول
الثالث ان مبايعته لا تجوز في شيء من ذلك المال فمن اشترى به سلعة جاز

ان تشتري منه وان تقبل هبته وكذلك ما ورثه او وهب له وان كان ما عليه
من التباعات قد استغرقه روي ذلك عن سحنون وابن حبيب قال ابن حبيب و
كذلك ما ولي العمال ما اشتروه في الاسواق من لرجل طاب لمهديه له و
القول الرابع ان مبايعته وقبول هديته واكل طعامه تجوز في ذلك المال وفيما
اشتراه او وهب له او ورثه وان كان ما عليه من التباعات قد استغرقه قال
الشيخ ابو الوليد يحمل هذا القول على ان يورث عنه ذلك ويسوغ للوارث
بالوراثة واختلف على القول بان معاملته في ذلك المال وقبول هديته واكل
طعامه لا يجوز هل يسوغ للوارث بالوراثة ام لا على قولين احدهما ان ذلك
يسوغ له بالوراثة ولا يسوغ له بالهبة قاله سحنون والثاني انه لا يسوغ له
بالميراث كما لا يسوغ له بالهبة ويلزم الوارث من التنجي من هذا المال
والتصدق به ما كان يلزم الموروث **فروع** الاول من اشترى سلعة حلالا
بمال حرام والثمن عين فيقول اصحابنا وابن عبدوس وابن حبيب انه لا باس ان يشتري منه
علم صاحبه بخبث الثمن ام لم يعلم الا ان يكون عرض مع العلم بخبث الثمن دون
الجهل به وكره سحنون شراءها مع العلم والجهل واما شراؤها بعرض بعينه حرام
فلا يجوز **الفرع الثاني** قال الاشعري نقلا عن الداودي من باع شيئا حراما
بثمن حلال كان ما اخذ من الحرام حراما وكان الحرام حراما بين اخذ ٥
الفرع الثالث قال الاشعري وطلبا السلطان بالاهل المختفي في
الذمة بغير جارية وعقبهم مردود ولا يؤخذ اموالهم ويتلف بما استعمل ما وانه
الفرع الثاني في الورع وفيه مسائل الاولى في بيان طريق الورع والحث
عليه والاخبار من الكتاب المجتمع على صحة الرجال البخاري
والدنيا والحول الاجرة على النياحة والغناء والكهانة واجرة عمل الحفر وعلى

Copyright © King Saud University